

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للمعونة  
الغذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

الموافقة على الكتاب المتبادل للمعونة الغذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ٧ يولييه سنة ١٩٨٠ )

أتون السادات

روما في ١٥ مارس ١٩٧٩

### مذكرة شفوية

تشرف وزارة الشؤون الخارجية بالإشارة إلى المذكرة الشفهية لسفارة ج.م.ع ٤٤  
ملف ٦/٥ - ٦١١ بخصوص الاتفاق الإيطالي الثاني لصالح ج.م.ع نطاق المعاهدة  
الثانية : للمعونة الغذائية .

ولهذا الغرض تشرف وزارة الشؤون الخارجية بأن تقدم لموافقة سفارة ج.م.ع  
مشروع تبادل مذكرات بخصوص توريد كمية إجمالية قدرها ٩٩٣٣ طن دقيق قمح لين  
تعادل ١٥٠٠٠ طن حبوب والتي تقوم إيطاليا بتنفيذها لصالح ج.م.ع خلال السنة :  
زراعية ١٩٧٥/٧٤ للمعاهدة المذكورة .

بالإضافة إلى ذلك تشرف وزارة الشؤون الخارجية بأن تفيد سفارة ج.م.ع بأن آخر  
بند في مرفق ٢ الفقرة الثالثة : ينص على وضع السلعة الموردة في تصرف البلد المستفيد  
في ميناء الشحن الإيطالي خمسة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية بينما ينص آخر بند في الفقرة  
٦ للمرفق الأول على ١٣ شهرا من تاريخ التوقيع .

في حالة موافقة : سفارة ج.م.ع على النص المقترح فإنه من الممكن الانتهاء في أقرب  
وقت من نفس الاتفاقية والذي سيتم التوقيع عليها في الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية  
بوزارة الخارجية .

وبعد الانتهاء من الاتفاقية أي سؤال بخصوص تنفيذها يتم بحثه مباشرة بين سفارة  
ج.م.ع في روما و AIMA ( المؤسسة الحكومية للتدخل في الأسواق الزراعية ) أنها  
المؤسسة الحكومية : المختصة بتنفيذ برامج المعونات الغذائية .

وتنزه وزارة التجارة الخارجية الفرصة للتعبير عن أصدق تحياتها لسفارة ج.م.ع  
بروما .

السيد السفير

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة سيادتكم المؤرخة . . . . ونصها :

” أتشرف بالإشارة إلى التفاهم الذي توصلت إليه حكومتينا لتوريد دقيق لجمهورية مصر العربية كمعونة قومية . في نطاق معاهدة المعونة الغذائية والتي أقرته واشنطن في ٢٩ مارس ١٩٧١ ونقترح أن تتم الشحنات طبقا للشروط المذكورة . موفق ٢٠١ من هذه المذكرة والتي تعتبر جزءا أساسيا من هذه الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة ج.م.ع على مثل هذه الشروط فإن هذه المذكرة والخاصة بالرافقة والتي سيقدمها سيادتكم ستكون اتفاقية بين بلدينا والتي نافذة في تاريخ مذكرة سيادتكم .

أى مشاكل تنشأ بخصوص تطبيق الاتفاقية تكون موضوع استشارات أى من الحكومتين .

أتشرف بأن أفيد سيادتكم أن حكومة ج.م.ع توافق على محتويات المذكرة .  
وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ما

السيد / ( إمضاء )

مدير عام الشؤون الاقتصادية .

وزارة الشؤون الخارجية : - روما .

## مرفق رقم ١

١ - في نطاق برنامج المعونة الغذائية لعام ١٩٧٥/٧٤ تتعهد الحكومة الإيطالية بتوريد دقيق ناعم ٩٩٣٣ طن كهدية لجمهورية مصر العربية تعادل ١٥٠٠٠ طن حبوب . دقيق القمح المورد كمعونة غذائية تكون مواصفاته كما يلي :

الرماد ... .. ٥٢, - % حد أقصى .

بروتينات ... .. ١٠, ٥ % حد أدنى .

رطوبة ... .. ١٤ % حد أقصى .

دقيق القمح المذكور عليه يجب أن يعبا في أجولة جوت زنة : ٥٠ كيلو يكتب عليها دقيق قمح - هدية من حكومة إيطاليا .

يتم تسليم دقيق القمح المذكور عليه في أجولة جوت جديدة طبقا لما هو محدد لها على أساس FOB الموانى الإيطالية طبقا لشروط التسليم التي يتم الاتفاق عليها بين AIMA وممثل ج.م.ع.

٢ - تتعهد حكومة ج.م.ع بتنفيذ النصوص اللازمة بنقل دقيق القمح من موانى الشحن إلى أما كن الوصول كما تتعهد بأن تؤكد أن قرارها بخصوص النقل بالبحر لا يضر التناقص العادل الحر .

٣ - كما تتعهد حكومة ج.م.ع باستخدام دقيق القمح المورد بواسطة الحكومة الإيطالية للاستهلاك ببيع هذه السلعة في أسواقها وتشديد السعر الذي يوضع عادة لمثل هذه السلعة .

عائد البيع بعد خصم تكاليف النقل البحرى والتكلفة التجارية المعتادة في الاسواق المصرية في حساب خاص لتغطية المصاريف التي تتحملها حكومة ج.م.ع في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - تتعهد الحكومتان بإنجاز هذه البنود لتجنب ضرر للجرى المتبادل لاتفاق والتجارة الدولية ولهذا الغرض سيتخذون الإجراءات اللازمة لتكون الواردات المقدمة كمعونة إضافية

للبيانات التجارية وإست بدلائلها والتي يمكن إتكامها في حالة عدم وجود مثل هذه الواردات .

٥ - تتخذ الحكومة ج.م.ع الإجراءات الكافية واللازمة لمنع إعادة تصدير دقيق القمح المستلم كمعونة وجميع المنتجات المستخرجة من هذه الحبوب وكذلك تمنع التصدير التجاري وغير التجاري لمدة ٦ أشهر من تاريخ آخر تسليم الدقيق القمح المنتج في البلد والذي له نفس طبيعة دقيق القمح المستلم كمعونة وكذلك منتجات عملية التحويل الأولى والمنتجات الجانبية .

٦ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بإفاداة الحكومة الإيطالية بكافة المعلومات الخاصة بهذه البنود .

ولهذا الغرض تقوم حكومة ج.م.ع بالافادة بما يلي :

(أ) ميناء وتاريخ وصول كل باخرة ، طبيعة وكمية ونوع السلعة المفرغة وتاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) الكمية المباعة - النظام التجاري المتبع للبيع وأسعار البيع .

(ج) موقف الحساب الخاص المكون من قيمة الحبة بالعملة المحلية .

(د) المشاريع الممولة من أرصدة الحساب الخاص ومبلغ المساهمة المالية في البيان المشار إليه في فقرة (١) يجب تقديمه في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ تعز كل شحنه بينا البيانات المشار إليها في ب، ج، د تقدم في خلال . . . . .

٧ - مسترليات الحكومتين فيما يختص بالتصايم وتولى الأمور على التوالي محددة في بند

٤ أي خلافت قد تقفأ يتم تسويتها بواسطة الحكومتين مباشرة .

نصوص خاصة بإعداد دقيق القمح في موانئ الشحن :

١ - يتم التسليم وقت مرور البضاعة من على حاجز الجاخرة في ميناء الشحن وتحمّل

حكومة ج.م.ع جميع نفقات الحواجز والتستيف .

جميع المصاريف التي تلى تسليم البضاعة من وقت مرورها من على حاجز البائرة تحملها



٢- تنتقل المسؤولية من الحكومة الإيطالية إلى حكومة ج.م.ع وقت مرور البضاعة على حاجز الباطرة في ميناء الشحن .

٣- تقوم الحكومة بتعيين مندوب لتنفيذ هذه البنود .

٤- تضع حكومة ج.م.ع تحت تصرف الحكومة الإيطالية وتخطارها في الموعد المناسب باسم الباطرة التي ستشحن عليها البضاعة حتى يتم الاذعان لتاريخ الشحن المتفق عليه مع AIMA تقوم حكومة ج.م.ع بإخطار المندوب باسم الباطرة قبل تاريخ وصولها بـ ١٠ على الأقل إلى ميناء الشحن . حكومة ج.م.ع تكون مسؤولة عن أى نتائج تنشأ في الإخطار أو عدم الإخطار باسم الباطرة ويجب أن تذكر حكومة ج.م.ع في عقد الاستئجار أنه يجب على الريان إفادة مندوب الحكومة الإيطالية ٧٢ ساعة على الأقل قبل تاريخ وصول الباطرة إلى الميناء .

وتكون البضاعة تحت تصرف حكومة ج.م.ع في الميناء المشار إليه من التاريخ الذي أعلن فيه استعداد الباطرة للشحن .

في حالة ما إذا لم تضع الحكومة الإيطالية البضاعة تحت تصرف الباطرة في الوقت المحدد فإن جميع النتائج المترتبة وعلى وجه الخصوص غرامات التأخير و/أو التعويضات لعقد الاستئجار تتحملها الحكومة الإيطالية .

في حالة تأخير وصول الباطرة التي تقدمها حكومة ج.م.ع في ميناء الشحن أوفى حالة الشحن أو التأخير الذي لا يسمح بإتمام الشحن طبقاً للشروط المتفق عليها مع AIMA فإن البضاعة ستبقى على حساب ج.م.ع باخرة مولتها مناسبة طبقاً للشروط المتفق عليها مع AIMA ستعتبر على خطأ إلا إذا أفادت مندوب الحكومة الإيطالية تلعرافياً في موعد أقصاه آخريوم للوقت المحدد للتسليم بأنها ترغب في مد الفترة المذكورة .

في حالة مثل هذا الطاب تقوم الحكومة الإيطالية بالاحتفاظ بالبضاعة نيابة عن حكومة ج.م.ع مسؤولة عن نتائج تقديم باخرة أبعادها لا تناسب مع إمكانيات الشحن لميناء الشحن

٥- نسبة السماح بخصوص شحن الكميات المتفق عليها مع AIMA ٥٪ وعلى ذلك فإن إجمالي الكمية ١٩٣٣ طن لا يمكن تخطيها .

في حالة ما إذا كانت الكمية المعدة للشحن على باخرة معينة لم يمكن وضعها كاملة على ظهر الباخرة لأسباب خارجة عن إرادة الحكومة الإيطالية فإن الكمية المتبقية التي لا يمكن شحنها خلال الوقت المحدد يتم تخزينها على حساب ونفقة حكومة ج.م.ع حتى تقوم الأخيرة بالإخطار برفضها لهذه الكمية .

في هذه الحالة سيفهم أن الحكومة الإيطالية قد أتمت التزاماتها تجاه حكومة ج.م.ع. ٦ - بمجرد وضع البضاعة على ظهر الباخرة يقوم مفوض الحكومة الإيطالية بإخطار ج.م.ع دون تأخير بتاريخ الشحن بكمية ونوع البضاعة المشحونة المثبتة وقت الشحن والمذكورة في بوليصة شحن الباخرة .

السيد / محمود سمير أحمد

سفير ج.م.ع بروما

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للمعونة الغذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ ؛

### قرار

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل للمعونة الغذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/٤/١١

كمال حسن علي